مقترح قانون أساسي "تنظيم ترحيل المهاجرين غير النظاميين"

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 1:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **المهاجر غير النظامي** :كل أجنبي متواجد داخل الأراضي التونسية خلافا للصيغ القانونية.
- **الترحيل** هو إجراء قانوني تتخذه السلطات الوطنية بحق شخص أو مجموعة أشخاص، ويقضي بترحيلهم من الدولة المعنية إلى بلدانهم الأصلية استنادا إلى عدم توفر الشروط القانونية للإقامة الشرعية
- **الترحيل الطوعي** :هي عملية الترحيل التي يقوم خلالها المهاجر غير النظامي بالعودة إلى بلده الأصلية طواعية بناءً على رغبته ودون إجباره على ذلك
- **الترحيل القسري** :هي عملية الترحيل التي تقضي بإجبار المهاجر على العودة إلى بلده الأصلي نتيجة للانتهاك للقوانين التونسية أو بسبب وضعه غير القانوني.
- **اللاجئ** : كل شخص تقدم بطلب لجوء في تونس ولم يتم البت في طلبه بعد أو تم منحه صفة لاجئ من قبل السلطات الوطنية.

الفصل 2:

يخضع كل أجنبي متواجد داخل الأراضي التونسية خلافا للصيغ القانونية إلى أحكام هذا القانون ويهدف هذا القانون إلى:

- تكريس السيادة الوطنية و تنظيم عملية ترحيل المهاجرين غير النظاميين بطريقة قانونية مع احترام حقوق الإنسان والالتزام بمعايير المعاهدات الدولية.
- توفير بيئة آمنة و منظمة للمهاجرين، مع ضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو المعاملة السيئة.

لا يمس هذا القانون من الحق في اللجوء السياسي ويمنع ترحيل أو تسليم المنتفعين به

الباب الثاني: شروط وإجراءات الترحيل

القسم الأول شروط الترحيل:

الفصل 3
تعمل وزارة الداخلية على التحقق من الوضع القانوني للمهاجر المتواجد داخل الأراضي التونسية، وتقوم بإبلاغه بقرار الترحيل في حالة عدم استيفائه للمتطلبات القانونية أو عدم حصوله على صفة اللاجئ بعد مرور مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر بداية من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي,

الفصل 4
يمكن للمهاجر غير النظامي الراغب في العودة إلى بلده طواعية أن يقدم طلبًا إلى وزارة الداخلية يتم إيداعه في احد المراكز الأمنية أو لدى المنظمات الدولية المعنية.
يمكن الطعن القضائي من قبل الأفراد المعنيين في قرار الترحيل القسري أمام المحكمة الإدارية في تونس ويضبط هذا القانون آجاله وإجراءاته وإمكانية إيقاف التنفيذ
لا يمكن أن يتم الترحيل القسري إلا بعد انقضاء الآجال المذكورة ووفق الإجراءات المنطبقة

الفصل5
تهيء الدولة ظروف ترحيل المهاجرين غير النظاميين بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم
يمنع ترحيل المهاجر غير النظامي إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض لانتهاك حقوقه الأساسية أو تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

القسم الثاني إجراءات الطعن في قرار الترحيل القسري:

.

الفصل 6
يُمكن يمكن للمهاجر غير النظامي تقديم الطعن في قرار الترحيل القسري خلال أجل ثلاثين يومًا من تاريخ الإشعار بالقرار أو من تاريخ العلم الفعلي بالقرار.
يتم تقديم الطعن معللا أمام المحكمة الإدارية مرفقا بالمستندات اللازمة التي تدعم الطعن.

الفصل 7
تتولى المحكمة الإدارية النظر في الطعن وتقديم حكم نهائي في القضية لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطعن.
تتمتع المحكمة الإدارية أثناء النظر في الطعن بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار بشأن إيقاف تنفيذ قرار الترحيل القسري من عدمه إذا اعتبرت أن هناك احتمالًا بوجود تجاوزات أو مخالفات قانونية.
في حال رفض المحكمة إيقاف التنفيذ، يستمر تنفيذ إجراءات الترحيل إلى حين البت في الطعن.

الفصل 8
في حال قضت المحكمة لصالح الطاعن، يمكن أن تُلغي قرار الترحيل القسري، أو تأمر باتخاذ تدابير تصحيحية أخرى، مثل تأجيل الترحيل أو تعديل الإجراءات.

القسم الثالث إجراءات الترحيل:

الفصل 9
تُحترم السلطات التونسية التزامها بالمعايير الدولية أثناء عملية الترحيل، مع ضمان أن يتم الترحيل تحت إشراف وزارة الداخلية.
تسعى الدولة لإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول المهاجرين غير الشرعيين لضمان إعادة قبول مواطنيهم.
يجب أن يتم الترحيل بالتنسيق مع دول الأصل للمهاجرين والموافقة على عملية العودة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.
الفصل 10
يمكن للسلطات التونسية**:**

- توفير الدعم اللوجستي والمالي للمهاجر العائد طوعيا، بما في ذلك تأمين تذاكر السفر، والمساعدة في إجراءات العودة.
- التنسيق مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة لتقديم الدعم للمهاجرين العائدين عبر برامج العودة الطوعية

الفصل 11:
يتمتع المهاجر غير النظامي المزمع ترحيله بالضمانات التالية:

- تقديم المعلومة المطلوبة في الوقت المناسب إلى المعني بالإعادة أو النقل المقررين، بلغة يفهمها،
- إعلام المهاجر المعني بحقوقه والإجراءات المتخذة في حقه،
- إتاحة الفرصة للمعني للتعبير أمام القضاء الاداري عن أي مخاوف قد تكون لديه بشأن الإعادة أو النقل وتوضيح الأسباب التي تجعله معرضًا للخطر

الفصل 12:
تحترم الدولة الضمانات القانونية للمهاجرين غير النظاميين أثناء فترات الإيواء أو الترحيل، لضمان عدم تعرضهم للتمييز أو المعاملة القاسية.

الفصل 13:
تعمل الدولة على توفير**:**

- الرعاية الصحية اللازمة للمهاجرين خلال فترة الإيواء أو الترحيل، خاصة في حالات المرض و الإصابة.
- الدعم المعنوي للمهاجرين، بما في ذلك تقديم الإحاطة النفسية للمهاجرين الذين يعانون من صدمات أو حالات نفسية نتيجة لرحلاتهم أو ظروفهم.

الفصل 14

تراعي الدولة خصوصية الأطفال والنساء أثناء عملية الترحيل كما تسعى لتوفير الحماية الكفيلة بضمان سلامتهم من جميع أشكال الاستغلال أو الإساءة.

إذا كان المهاجرً غير نظامي طفلا، يجب أن يتم التنسيق مع المنظمات المعنية بحقوق الطفل لضمان عودته الآمنة إلى بلده الأصلي .

الباب الثالث العقوبات

الفصل 15

تنطبق العقوبات الواردة بالقوانين الجزائية الجاري بها العمل وخاصة بالمجلة الجزائية وبالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في صورة

- المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين
- تسهيل الهجرة غير النظامية
- الاتجار بالبشر، سواء عبر التهريب أو استغلال المهاجرين او تعريض حياتهم للخطر

الفصل16

تعمل الدولة على ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين والعاملين في مراكز الإيواء المؤقتة قبل ترحيلهم بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمهاجرين ضحيا العنف أو الاستغلال في حدود الإمكانيات المتاحة.

يتم اعتبار انتهاك حقوق المهاجرين أو المعاملة القاسية لهم المثبتة في هذه المراكز جريمة و تنطبق عليها عقوبات جريمة التعذيب وفقًا للقانون التونسي.

الباب الرابع تقييم وتنفيذ القانون

الفصل 17

تضع الدولة الخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة (الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والهجرة وبالداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية) أو القطاعية والتراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الفصل 18

تحدث لجنة مراجعة وتقييم تنفيذ القانون تخضع لإشراف وزارة الداخلية وتتولى القيام خصوصا بالمهام التالية:

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات لمكافحة الهجرة الغير نظامية وتقييم نجاعتها وفاعليتها ونشر تقارير في الغرض
- اقتراح الإصلاحات المستوجبة
- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول وضعيات الهجرة غير النظامية بالبلاد التونسية لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة إشكالات الترحيل مثلما وردت بهذا القانون
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية بشكل يتوافق مع هذا القانون
- اقتراح سبل التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان والتعهدات الدولية للبلاد التونسية المنطبقة في المجال
- . إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في المجال واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

وتعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول المهاجرين غير النظاميين وظروف ترحيلهم ونقلهم وإيوائهم والتعهد بضحايا العنف والإتجار بالبشر ومتابعتهم ومرافقتهم ومآل قرارات والأحكام بشأنهم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية .

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره في الرائد الرسمي.